

الشروط الخاصة

لترخيص تقديم خدمات الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)

١. نطاق الخدمات المرخص بها

١-١ بموجب هذا الترخيص، يجوز للمرخص له أن يمارس ما يلي:

أ. تأسيس شبكة اتصالات باستخدام نظام الفيسات في المملكة، مطابقة للمقاييس الدولية، ومعتمدة من قبل جهة واحدة أو أكثر من الجهات المعترف بها لاعتماد المواصفات والمقاييس الدولية، والمقبولة من الهيئة، وتشغيل تلك الشبكة وصيانتها، وذلك لتقديم خدمات الاتصالات وفقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص.

ب. تقديم خدمات الاتصالات باستخدام نظام الفيسات على المستوى المحلي والداخلي.

ج. استخدام الساعات الفضائية للأقمار الصناعية المسموح باستخدامها في المملكة، ويمكن الاتفاق مع مشغلين آخرين لأنظمة الفيسات المرخص لهم للمشاركة في الساعات.

٢-١ يجوز لمقدم الخدمة ربط المجموعات المغلقة فيما بينها داخل أو خارج المملكة، وفي حالة تقديم خدمات الانترنت لتلك المجموعات وفق أنظمة الهيئة فيجب ان يتم عبر بوابات العبور الدولية المرخص لها من قبل الهيئة داخل المملكة.

٣-١ يجب ان يكون موقع المحطة/ المحطات المركزية لنظام الفيسات التابعة للمرخص له داخل المملكة، ويمكن استخدامها للمراقبة والتحكم في أنظمة الفيسات في الدول الأخرى، بشرط الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة من تلك الدول.

٤-١ يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الهيئة بشأن تسجيل المحطة أو المحطات المركزية وفقاً لأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات، وكذلك أي محطة طرفية أخرى تستخدم هوائي كبير الحجم ونطاق كبير من الترددات اللاسلكية. وفي حالة سماح الهيئة للمرخص له باستخدام الترددات المصرح له باستخدام الترددات المصرح له باستخدامها قبل استكمال عملية التنسيق المطلوبة، فيلزم المرخص له تقديم المعلومات الضرورية إجراء عمليات الضبط أو التعديل اللازمة على حسابه الخاص.

٥-١ يخضع بث المحتوى لتراخيص أو تصاريح منفصلة تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٦-١ الوفاء بمتطلبات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التي تحددها الهيئة.

٧-١ لا يجوز الارتباط مع أي شبكات اتصالات غير مرخص لها من قبل الهيئة.

٢. مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص لمدة (١٠) عشر سنوات اعتباراً من ١٤٠٠/٠٠/٠٠ هـ (٢٠٠٠/٠٠/٠٠ م). ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة مماثلة، وفق أنظمة الهيئة.

الملحق رقم (١)

المقابل المالي

يدفع المرخص له المقابل المالي لصالح الهيئة، وذلك وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.

الملحق رقم (٢)

الترددات المخصصة للمرخص له

الترددات المسموح للمرخص له باستخدامها بغرض تقديم خدمات الاتصالات باستخدام نظام (الفيسات) في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص هي الترددات التالية:

(.....) ميگاهرتز وبغرض نطاق (.....) ميگاهرتز لكل تردد.